

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 178 @

واعلم أن الإجارة لها ثلاثة أركان (الركن الأول) العاقد ، ولم يذكره الخرقى لوضوحه ، إذ شرط العاقد في جميع العقود كونه جائز التصرف (الثاني) المعقود عليه ، وهو المنفعة والأجرة ، (أما المنفعة) فمن شرطها أن تكون معلومة ، فإذا كانت على مدة كما قال الخرقى اشترط كونها معلومة ، كشهركذا ونحو ذلك ، بلا خلاف نعلمه ، ولو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى ، فهل يصح وينصرف إلى الأول منهما وهو رأي أبي محمد أو لا يصح حتى يعين ذلك وهو رأي القاضي ؟ فيه وجهان . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط في المدة أن تلي العقد وهو صحيح ، وإذا لا بد من ذكر الابتداء كالانتهاء ، فلو أطلق فقال : أجرتك هذه الدار شهراً ، فهل يصح ، ويكون ابتداءه من حين العقد وهو اختيار أبي محمد أو لا يصح حتى يسمى الشهر وهو منصوص أحمد ، وبه قطع القاضي وكثيرون ؟ فيه قولان . .

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا تقدير لأكثر مدة الإجارة ، فتجوز إجارة العين مائة سنة وأكثر ، إذا غلب على الظن بقاؤها فيها ، وهذا المذهب ، وقد نص أحمد على جواز عشر سنين ، وقيل : واختاره ابن حامد ينتقيد ذلك بسنة ، فلا يجوز أكثر منها ، وقيل : بل بثلاثين سنة . . (وأما الأجرة) فمن شرطها أيضاً أن تكون معلومة كالثمن في المبيع . .

2116 وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . رواه أحمد ، ثم هل يشترط العلم بقدر رأس المال وصفته ، أو تكفي مشاهدته ؟ فيه وجهان . .

(الركن الثالث) : المعقود به وهو الصيغة ، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء ، وكذا ما في معناهما على الصحيح ، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ فيه وجهان ، أصلهما هل هي نوع من البيع أو شبيهة بالبيع . .

إذا تقرر هذا وصحت الإجارة فقال الخرقى : فقد ملك المستأجر المنافع . ولا ريب في هذا .

2117 وقد نص عليه أحمد ، محتجاً بأن ابن عمر رضي الله عنهما اكرتوا جماعة لا ثم صارف الجمال ، ولو لم يكن قد ملكها لم تصح مصارفته ، فظاهر احتجاجه إنما هو في الأجرة ، لأنها أحد العوضين فإذا ملك ملك الأجر ، وأيضاً فإن المؤجر يملك التصرف في هذه المنفعة كما يتصرف في العين ، فإذا أجرها ملك المستأجر منها ما كان يملك المؤجر ، وإذا ملك

المستأجر المنافع حين العقد ملك المؤجر جميع الأجرة إذاً ، لأنها أحد العوضين فيملك بما يملك به الآخر . [إذ المعارضة مبناهـا